

الإفصاح
- الحواري
1/12

450

الرقم: ر م / 1

التاريخ: ٢٠١٣/١/١٦

معالي الدكتور محمد صالح الحوراني الأكرم
رئيس هيئة الأوراق المالية

الموضوع: الإفصاح عن آخر المستجدات بشأن النزاع القضائي المتكون
فيما بين البنك وشركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير

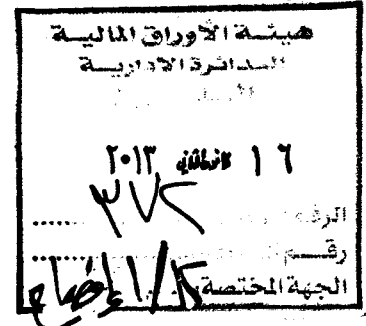
تحية واحتراماً،

لاحقاً لكتابنا الإفصاحي رقم ر م / ١٣١٢٠/١ المؤرخ في ٢٦/١٢/٢٠١٢ نرجو إعلام معاليكم أنه وبتاريخ
٢٠١٣/١/١٤ قد صدر قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة في القضية رقم (٢٠١٢/٣٣٦٨) والتي كانت تحمل
الرقم (٢٠٠٧/٢٣٥٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان.

حيث قررت محكمة التمييز الأردنية رد التمييز المقدم من المدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار
والتطوير ضد بنك المال الأردني وبذلك تكون مطالبة المدعية قد تم ردها بالكامل ويكون قرار محكمة
التمييز الأردنية لصالح البنك قد أصبح قطعياً بهذا الخصوص.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

باسم خليل السالم
رئيس مجلس الإدارة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٢/٣٣٦٨

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي، محمود البطوش

التمييز الأول :

المميز:

شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير
وكيلها المحامي سامي سليم نصير

المميز ضدهما:

١. خالدون محمد إحسان عبده عماشة
وكيلاه المحاميان محمد الفراية وفواز تفاعشة
٢. شركة بنك المال الأردني (كابيتال بنك)
وكلاؤها المحامون صباح البيروتي وعبد الغفار فريجات ومحمود فريجات

التميز الثاني :

المميز :

خلدون محمد إحدسان عبده عماشة
وكيله المحامي محمد الفراية

المميز ضدها:

شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير
وكيله المحامي سليم نصير

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ مقدم من شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير المساهمة الخاصة والثاني بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ مقدم من خلدون محمد إحسان عبده عماشة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٤٣١٣٠ فصل ٢٠١٢/٦/٢٧ والقاضي بنتيجته بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠١١/٢٦٦١ فصل ٢٠١١/١١/٢٨ بـرد الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمدعى عليها الثانية شركة بنك المال الأردني (كابيتال بنك ش.م.ع) وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٠ فصل ٢٠١٠/٤/١٥ في مواجهتها وتضمنين المدعية مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وقبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمستأنف عليه خلدون وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه الأول خلدون محمد إحسان عبده عماشة بمبلغ (أربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومائتين وثلاثة وستين ديناراً وتسعمئة فلس) للمدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير ورد باقي المطالبة وتضمنينه الرسوم والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وحيث إن كل منهما قد خسر جزءاً من مدعياته وريح جزءاً فنقرر المحكمة عدم الحكم بأيّة أتعاب محاماة لأي منهما عن أي مرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي:

١. إن قرار محكمة الاستئناف مشوب بقصور في التعليل وخطأ في الاستدلال.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باتباع النقض واعتبار العمليات المصرفية التي تمت على حساب المميزة من قبل المميز ضده الأول خلدون هي حوالات مصرفية.
٣. أخطأت محكمة الاستئناف باتباع النقض عندما قررت أن صلاحيات (خلدون) المميز ضده بإجراء الحوالات المصرفية جاءت مطلقة كما أن التحويل المصرفي يختلف عن الحوالة المصرفية.
٤. إن عمليات التحويل الثلاثة التي قام بها المميز ضده الأول خلدون تشكل في حقيقتها وجوهرها عمليات سحب من حساب المميزة إلى حسابه لدى بنك المال المميز ضده الأول وإن صلاحية المميز ضده الأول بالسحب من حسابات الشركة المميزة مقيد بقيدين لا يجوز التغاضي عنهما.
٥. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المميز ضده الأول مخول بالسحب أو التحويل من حسابات الشركة المميزة لمصلحته الشخصية.
٦. أخطأت محكمة الاستئناف بحسم مبلغ (٢٤٦٩٢١٢) ديناراً من قيمة مطالبة المدعية للمدعى عليه خلدون بذريعة أن وكيل المدعية صادق على واقعة قيام المدعى عليه خلدون بدفعها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ قَدَمَ وكلاء المميز ضدها الثانية لائحة جوابية طلبوا في نهايتها رد التمييز.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ قَدَمَ وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز منفرداً بمبلغ (١٤٣٥٣٢٦٣,٩٠٠) ديناراً على الرغم من أن البنك المدعى عليه هو ملزم بالتكافل والتضامن مع المميز بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمئة وثمانية وثمانين ألفاً وستة وسبعين ديناراً .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن هذه الدعوى هي دعوى مطالبة بمبالغ محددة بموجب شيكات خطية وأوامر دفع وحالات موقعة وأنها ليست دعوى محاسبة.
٣. وبالتناوب فإن إجراء الخبرة الفنية في هذه الدعوى هو أمر ضروري للفصل في هذه الدعوى.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف حيث اعتبرت أنه لا يحق للمميز القيام بالحوالات البنكية إذ أن التفويض الممنوح لنائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للشركة المميز ضدها بإجراء الحوالات قد جاء مطلقاً ودون أي قيد.
٥. أخطأت محكمة الاستئناف حيث اعتبرت أن المميز لم ينكر توقيعه على الاتفاقية المزعومة التي تدرعت بها المميز ضدها إذ أن المميز أوضح أن تلك الاتفاقية تمت تحت الضغط والإكراه.
٦. أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت أنه لم يثبت لها سوى قيام المميز بدفع ثمن تسعين ألف سهم من أسهم البنك العربي التي اشتراها المميز من حسابه الشخصي لصالح المميز ضدها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ قَدَمَ وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ

رار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية (شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير) قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١. خلدون محمد إحسان عبده عمشة.
٢. شركة بنك المال الأردني / كابيتال بنك ش.م.ع.

للمطالبة بمبلغ (١٧٣٥٨٧٠٥) دنانير. سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة دنانير و ٤٦٠ فلساً ومطالبة بعطل وضرر معنوي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثة ملايين دينار.

وقد أسست دعواها على سند من الوقائع التالية:

أولاً: المدعية شركة مساهمة خصوصية مسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨.

ثانياً: المدعى عليها شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (٢٩١) بتاريخ (١٩٩٥/٨/٣٠) ، غاياتها تجارة العملات الأجنبية والبنوك التجارية.

ثالثاً: كانت المدعية قد فتحت حسابات لدى المدعى عليها الثانية ومنها حساب جارٍ مقيم يحمل الرقم (٢٠٠٦٠١١٠٣ - ٢١١٦٨٥) .

رابعاً: عمل المدعى عليه الأول مديراً عاماً للمدعية، ونائباً لرئيس مجلس إدارتها ومنذ إنشاء الشركة في ٢٠٠٦/٦/٢٨ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ .

خامساً: حددت صلاحيات المدعى عليه الأول بالتوقيع على الشيكات بما لا يزيد على عشرة آلاف دينار لغايات تغطية التزامات الشركة، وتم تعديله فيما بعد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ إلى خمسين ألف دينار.

سادساً: تمكن المدعى عليه الأول بالتواطؤ مع المدعى عليه الثاني من الاستيلاء على مبلغ (١٠٩٠٤٤٠٠) عشرة ملايين وتسعمئة وأربعة آلاف وأربعمئة دينار تم سحبها من خلال شيكات محررة لأمره وهو المستفيد منها.

سابعاً: كما تمكن وبذات الطريقة من قبض مبلغ (٢٩٠٦٠٠٠) مليونين وتسعمئة وستة آلاف دينار من خلال المراسل المدعو محمود المياني الذي يعمل لديه بصفة شخصية مفصلة على النحو التالي:-

- ١- ١٤٨١٠٠٠ مليون وأربعمئة وواحد وثمانين ألفاً من خلال الشيكات.
- ٢- ١٤٢٥٠٠٠ مليون وأربعمئة وخمسة وعشرين ألفاً من خلال أوامر دفع.

ثامناً: إن السحوبات التي تمت على النحو الوارد في البندين السادس والسابع، علاوة على أنها لم تستخدم لخدمة متطلبات الشركة وحررت من قبل المدعى عليه الأول وهو المستفيد منها، والتي تلفت النظر، من حيث عددها وقيمتها وتعد تحايلاً على التفويض الممنوح إلى المدعى عليه الأول إذ بلغت في بعض الأحيان (١١٤) شيك و (٢٦) أمر دفع و (١٢٥) شيك و (١٣٨) شيك في يوم واحد وفق ما تبينه البيانات الخطية المضمومة إلى حافظة المستندات.

تاسعاً:

أ- قام المدعى عليه الثاني بتحويل مبالغ بلغت قيمتها (٣٣٨٨٠٧٦,٧٧٠) ثلاثة ملايين وثلاثمئة وثمانية وثمانين ألفاً وستة وسبعين ديناراً و ٧٧٠ فلساً من حسابات المدعية إلى حساب المدعى عليه الأول لدى البنك ، مع أن التفويض الممنوح لهذا الأخير لا يعطيه الحق بإجراء مثل هذا التحويل.

ب- تأكيداً لما ورد في البند (أ) فإن المدعى عليه الثاني قام بتحويل مبالغ من حساب الشركة إلى حساب المدعى عليه الأول على النحو المبين بأدناه ومن ثم وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ونظراً لعدم صحة التحويل وتغطية للمنهجية غير المقبولة تم عكس هذه القيود وقد بلغت قيمة هذه القيود (١٢٥٠٠٠٠) مليون ومئتين وخمسين ألف دينار ويترتب على ذلك تحقق الفوائد الاتفاقية على هذه المبالغ من تاريخ تحويلها وحتى عكس قيدها.

مبلغ الحوالة	تاريخ الحوالة
٤٢٥,٠٠٠	٢٠٠٦/١٠/١٨
١٧٥,٠٠٠	٢٠٠٦/١٠/١٩
٢٣٠,٠٠٠	٢٠٠٦/١٠/٣٠
٤٢٠,٠٠٠	٢٠٠٦/١١/٧
المجموع ١,٢٥٠,٠٠٠	

عاشر: مع أنه من المعلوم لدى المدعى عليه الثاني أن التفويض الممنوح من قبل المدعية إلى خلدون (المدعى عليه الأول) هو لغايات تسيير أعمال الشركة فقد قام بصرف شيكات بلغت قيمتها (١٠٨٥٢٨,٦٩) مئة وثمانية آلاف وخمسمئة وثمانية وعشرين ديناراً و ٦٩٠ فلساً لأمر شركة الأصدقاء مدون عليها لتسديد حسابه الشخصي لدى هذه الشركة.

الحادي عشر: قام البنك المدعى عليه الثاني بصرف شيك لزوجة المدعى عليه الأول السيدة سيرين عبد الجواد بقيمة (٢٠٠٠) دينار تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ وشيك آخر لحارسه الشخصي وسائقه السيد وائل صبحي المحاميد بمبلغ (٢٠٠٠) دينار ألفي دينار بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ .

الثاني عشر: إن السحوبات التي أجريت بمعرفة البنك، وقيامه بصرف شيكات عديدة بذات اليوم، محررة ومسحوبة لأمر خلدون عماشة وإجازة أوامر دفع مسحوبة أو صادرة عنه

لمصلحة مراسل لديه بلغت قيمتها ملايين الدنانير أمراً كان لا بد وأن يلفت النظر ويستوجب أن يسترعي انتباه البنك، وكان عليه أن يتخذ ما يتوجب من أسباب الحيلة لحماية عميله، وأن يطلعه على هذه السحوبات وأوامر الدفع قبل صرفها ولما لم يفعل فإن ذلك يعد خطأ جسيماً في جانبه يجب أن يتحمل هو تبعاته.

الثالث عشر: إن الخطأ المشار إليه يعد تحايلاً والتفافاً غير جائز وغير مبرر على التفويض الممنوح للمدعو خلدون عماشة، وتجاوزاً لحدود الصلاحيات الممنوحة له بالتفويض والقول بغير ذلك تجعل تحديد التفويض غير ذي جدوى، خصوصاً وأن الشيكات المسحوبة كانت لذات المفوض بالتوقيع.

الرابع عشر: إن ما تقدم بيانه يشكل فعلاً ضاراً بالمعنى المقصود في المادة (٢٥٦) من القانون المدني نجمت عنه أضرار مادية بالمعنى المقصود في المادة (٢٦٦) من القانون المدني تمثلت بقيمة المبالغ التي تم الاستيلاء عليها مع ما يترتب عليها من فوائد قانونية وكذلك نجمت عنه أضرار معنوية بالمعنى المقصود في المادة (١/٢٦٧) إذ أضرت بالوضع المالي للمدعية وطالت سمعتها واعتبارها المالي وترك أمر تقدير هذه الأضرار للخبراء الذين ينتخبهم المحكمة.

وطلبت المدعية بلائحة دعوها:

١. تبليغ المدعى عليهما لائحة الدعوى وحافطة المستندات.
٢. إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن برد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق والبالغة (١٧٣٥٨٧٠٥) ديناراً و ٤٦٠ فلساً مع ما يترتب عليها من فوائد من تاريخ الإخطار العدلي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ مع احتفاظها بالادعاء بأية مبالغ يكشف عنها التحقيق والتدقيق فيما بعد.
٣. إلزام المدعى عليهما بالأضرار المعنوية التي طالت المدعية وأساعت إلى مركزها المالي وفق ما يقرره الخبراء مع ما يترتب عليها من فوائد قانونية.

٤. تضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعى عليه ادعاءً متقابلاً بموضوع إجراء محاسبة ومطالبة بمبلغ (١٧٨٩٧٢٠٢,٥٠٠) ديناراً سبعة عشر مليوناً وثمانمئة وسبعة وتسعين ألفاً ومئتين ودينارين و ٥٠٠ فلس ومطالبة ببطل الأضرار المادية والمعنوية مستنداً للوقائع الواردة بلائحة الادعاء المتقابل، وفي جلسة لاحقة طلب وكيل المدعي بالتقابل إسقاط الادعاء المتقابل مع احتفاظه بحقه بتقديمه بصورة مستقلة وقد قررت المحكمة إجابة طلبه (جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢).

وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات الدعوى على النحو المبين بمحاضرتها أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ حكمها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمة دينار أتعاب محاماة توزع مناصفة بين المدعى عليهما.

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٠/٢٦٤٥٨ المتضمن ما يلي:

عملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :

١. إلزام المدعى عليهما الأول والثانية (المستأنف عليهما) خلدون محمد إحسان عبده عماشة وشركة بنك المال الأردني (كابيتال بنك ش.م.ع) بالتضامن والتكافل بتأدية مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمئة وثمانية وثمانين ألفاً وستة وسبعين ديناراً للمدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير وتضمين المدعى عليهما الرسوم النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٧/٧/١٨ وحتى السداد التام.

٢. رد دعوى المدعية بباقي المطالبة والبالغة ثلاثة عشر مليوناً وأربعمئة وثمانية وسبعين ألفاً وستمئة وتسعة وعشرين ديناراً عن المدعى عليها الثانية شركة بنك المال الأردني (كابيتال بنك ش.م.ع) وتضمين المدعية الرسوم النسبية عن هذا المبلغ.

٣. إلزام المدعى عليه الأول خلدون محمد إحسان عبده عماشة بباقي المبلغ المدعى به والبالغ ثلاثة عشر مليوناً وأربعمئة وثمانية وسبعين ألفاً وستمئة وتسعة عشرين ديناراً للمدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير وتضمنه الرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفة عن مرحلتي التقاضي.

٤. أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة بخصوص المستأنفة والمستأنف عليه الثاني بنك المال الأردني وحيث إن كلا منهما قد خسر جزءاً من مدعياته وربح جزءاً وحيث إن ما ربحه كل منهما وخسره يستحق عنه الحد الأعلى على الأتعاب المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين وبإجراء التقاص بينهما فإنه لا يستحق أي منهما الحكم بأية أتعاب محاماة فقررت المحكمة عدم الحكم بأية أتعاب محاماة لأي منهما عن أية مرحلة من مراحل التقاضي على اعتبار أن كلا منهما قد خسر جزءاً من استئنافه.

لم يقبل الأطراف جميعهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه كل منهم تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة طعنه التمييزية حيث قدمت المدعية طعنها بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بمواجهة بنك المال الأردني وقدم المدعى عليه الأول (خلدون) طعنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ بمواجهة المدعية وقدمت المدعى عليها الثانية شركة بنك المال الأردني طعنها بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ بمواجهة المدعية وهي جميعها ضمن المهلة القانونية.

وقدّمت المدعية لاثنتين جوابيتين على التمييزين المقدمين من المدعى عليهما وذلك ضمن المهلة القانونية طلبت فيهما بالنتيجة رد التمييزين وتصديق القرار المميز كما قدمت المدعى عليها شركة بنك المال لائحة جوابية على التمييز المقدم من المدعية ضمن المهلة القانونية طلبت فيها بالنتيجة رد التمييز في الشق المميز .

وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ قد أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/٢٦٦١ توصلت فيه لما يلي:

((وعن أسباب تمييز المدعية (بمواجهة بنك المال):

التي تتعى فيها الطاعة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بمعالجة أسباب الاستئناف وتعليلها لمسألة صلاحية المدعى عليه (خلدون عماشة) بالسحب من حسابها لدى المميز ضدها ورد مطالبتها بمبلغ (١٣٤٧٨٦٢٩) ديناراً على اعتبار أن الشيكات التي سحبت من حسابها كانت ضمن صلاحية المدعى عليه "خلدون".

ورداً على هذه الأسباب فإن شهادة مراقب الشركات المبرزة في الدعوى (مرفق رقم (١) من بينة المدعية) وهي برقم م ش/١٩/١٩٠/٤٥٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ تضمنت تعديل صلاحيات المدعى عليه خلدون إحسان محمد إحسان عبده عماشة) بصفته نائب رئيس هيئة المديرين لتصبح :

- أ.
- ب.
- ت.
- ث.
- ج.
- ح. تمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى كافة البنوك والمؤسسات المصرفية داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك :

١. فتح الحسابات المصرفية.
٢. الإيداع والتحويل بين الحسابات سواء في نفس البنك أو لدى بنوك أخرى.
٣. السحب والصرف والتوقيع على الشيكات لغاية (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار في كل مرة.
٤. فتح الاعتمادات المصرفية.
٥. إجراء الحوالات المصرفية.

وعلى ضوء صراحة هذه العبارات فإن صلاحية المدعى عليه "خلدون" بالسحب والصرف والتوقيع على الشيكات محددة بمبلغ خمسين ألف دينار "في كل مرة" أي في كل مرة تجري فيها

عملية سحب أو صرف أو توقيع على شيك ولم تقيد "هذه المرة" بأنها مرة في اليوم أم في الشهر أم في فترة زمنية أخرى أو بقيد آخر يشير للغاية من التفويض.

وبالتالي فإنه لا مسؤولية على البنك المميز ضده فيما قام به من صرف شيكات كان كل منها بحدود ذلك التفويض وكذلك تنفيذ أوامر دفع بحدود التفويض المذكور بغض النظر عن عدد تلك الشيكات وأوامر الدفع نظراً لإطلاق عبارة التفويض بأنها "خمسین ألف دينار في كل مرة" دون تقييدها بأي قيد زمني أو خلافه.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء قرارها في محله ويتفق والبيئة المقدمة في الدعوى.

أما من حيث التساؤل بأنه هل يجوز للبنك أن يقبل صرف الشيكات المسحوبة على حسابه على النحو المبين أعلاه؟

ورداً على ذلك فإنه ليس للبنك أن يمتنع عن صرف شيك وفقاً للمادة ٢٧٩ من قانون التجارة كما أنه واجب الدفع لدى الاطلاع وفقاً للمادة ١/٢٤٥ من قانون التجارة ولا تقبل المعارضة في الوفاء إلا بحالات محددة وفقاً للمادة ٢/٢٤٩ من القانون ذاته أما القول بأنه كان على البنك أن يستوضح من الشركة الطاعنة عن حقيقة هذه الشيكات التي تلقت الانتباه. فإن الرد على ذلك يقتضي البحث في مدى سلطة البنك في التدخل بشؤون عمله والمبدأ الذي يتفرع عن ذلك وهو "مبدأ عدم التدخل بأعمال العميل".

وفي ذلك يثور السؤال التالي:

هل يملك البنك رفض طلب العميل متى لم يعجبه السبب في ذلك، وهل عليه أن ينصحه باتخاذ مسلك دون آخر بحيث يعد مخطئاً إذا لم يقدم إليه النصيحة؟

وهل للبنك أن يدس أنفه في تحركات حساب العميل؟

ورداً على ذلك يشير الفقه إلى أن التزام عدم التدخل الملقى على البنوك يعني عدم السماح للبنك بمشاركة العميل اتخاذ القرارات في مؤسسة وعليه أن يكون حذراً وأن يتوقف أمام المسائل الشكلية الخارجية للعمليات وأن يبقى حيادياً خارج القرار.

وقد اعتمد هذا المبدأ وكرسته محكمة التمييز الفرنسية بصورة مطلقة حيث توصلت إلى استبعاد مبدأ المراقبة المصرفية على أعمال العميل واعتبر القضاء الفرنسي أن المراقبة غير متوجبة على البنك المحذور عليه التدخل في أعمال زبائنه ولا بمراقبة تحركات الأموال العائدة لحساباتهم (انظر بهذا المعنى كتاب عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته/ د. نعيم مغنغب ص ١٧٦).

ويشير الفقه المقارن أيضاً إلى أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ أساسي مكرس فقهاً واجتهاداً وهو يضع حدوداً لعلاقة البنك بعميله ويمنع على الأول التدخل في شؤون الثاني (بهذا المعنى كتاب المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي / الدكتورة لبنى مسكوي ص ١٩٩).

كما نشير إلى ما أورده د. علي جمال الدين عوض في مؤلفه (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) بأن الفقه والقضاء يجيبان على التساؤلات التي أشرنا إليها سابقاً بالنفي ، وأنه وإن كان البنك ممنوعاً من المشاركة في عمل يسبب مسؤولية إلا أنه أمام عميله ليس عليه التزام بمراقبة سلامة عملياته فهو ليس مستشاراً له كما أنه بالنسبة للغير ليس الرقيب على المصلحة العامة ...

ويصل إلى القول (أن البنك لا يتحمل مسؤولية عما يجريه العميل من معاملات مصرفية ولا يشارك فيها بل ينفرد بذلك العميل ويعتبر عن ذلك بأن البنك ليس له ولا عليه أن يتدخل في شؤون عميله والأصل أنه لا التزام على البنك لا بمراقبة عميله ولا ببذل النصيحة إليه .

وقيود هذا المبدأ أن يكون هناك اتفاقاً بين العميل والبنك على تقديم النصيحة وهناك قيد يتصل بالمراقبة وهي محدودة بالتأكد من السلامة الخارجية الظاهرة لنشاط العميل وتطبيقاً لذلك جرى القضاء الفرنسي أن البنك غير ملزم بالسؤال عن سبب العمليات أو المبرر للعمليات التي يطلب تنفيذها فيستوي لديه أن يكون المبلغ المطلوب تحويله ذاهباً إلى أي شخص لأي غرض وأن يكون الشيك الذي سحبه تنفيذاً لأي غرض وهناك قيد يتعلق بالعادة المصرفية التي تفرض

حداً أدنى من الرقابة كالتحقق من التوقعات على أوامر التحويل (بهذا المعنى المرجع السابق ص ٩٤٥ وما بعدها).

وعلى ضوء ما تقدم بيانه وحيث إن البنك المميز ضده التزم بحدود التفويض الممنوح للمدعى عليه "خلدون" بسحب الشيكات وأوامر الدفع فلا مسؤولية عليه بعدم قيامه بإعلام الطاعن بهذه الشيكات وأوامر الدفع لأنها عمليات كانت سليمة وتتفق مع شهادة مراقب الشركات التي تشير لصلاحيه المدعى عليه المذكور .

وحيث جاء الحكم المطعون فيه موافقاً لما سبق بيانه فإن أسباب الطعن لا ترد عليه وهي مستوجبة الرد.

وعن أسباب تمييز المدعى عليها "شركة بنك المال الأردني":
وفيما يتعلق بالأسباب من الأول ونهاية السادس:

والتي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي وصلت إليها حول مفهوم التحويل المصرفي والطبيعة القانونية له وتطبيق أحكام الشيك عليه وعدم مراعاة أن التفويض بالتحويل صادر ضمن صلاحيات المدعى عليه "خلدون" وتفسيرها لتلك الصلاحيات .

ورداً على هذه الأسباب فإن شهادة مراقب الشركات المبرزة في الملف المؤرخة ٢٠٠٧/٢/١٩ والتي سبق الإشارة إليه قد تضمنت تعديل صلاحيات نائب رئيس هيئة المديرين (المدعى عليه خلدون) لتصبح:

أ.

ب.

ت.

ث.

ج.

ح. تمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى كافة البنوك والمؤسسات المصرفية داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك:

١.

٢.

٣. السحب والصرف والتوقيع على الشيكات لغاية ٥٠٠٠٠ دينار (خمسين ألف دينار) في كل مرة.

٤. فتح الاعتمادات المصرفية.

٥. إجراء الحوالات المصرفية.

ونجد أن محكمة الاستئناف قد أشارت بقرارها المطعون فيه لتشابه الحوالة المصرفية مع الشيك وتبعاً لذلك فإن صلاحية المدعى عليه بإجراء الحوالات المصرفية ليست مطلقة ويجب أن لا تتجاوز الخمسين ألف دينار وأن صلاحياته تنحصر بإجراء الحوالات بين حسابات شركة مجموعة الأفق سواء لدى بنك المال أو من حسابها فيه إلى حسابها في بنك آخر وبالغاً ما بلغت قيمة كل تحويل.

وتعقيباً على ذلك تجد محكمتنا أن الحوالات المصرفية أو التحويل المصرفي أو النقل المصرفي تختلف في طبيعتها القانونية عن الشيك، ذلك أن أمر التحويل المصرفي ليس ورقة تجارية كالشيك فلا يجوز تداول الأمر بالتظهير أو التسليم إلا إذا كان إنشياً أو كان للحامل وقيل البنك هذا المبدأ بينما الشيك قابل للتداول بالتظهير أو التسليم.

والوفاء بالشيك يحصل عليه المستفيد نقداً ويجوز إيداعه بالحساب بينما التحويل المصرفي لا يتقاضاه المستفيد وإنما يودع في الحساب ويكون له بعد ذلك أن يسحب بأداة من الأدوات المصرفية كالشيك (انظر موسوعة أعمال البنوك للدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين ص ٤٠٠ وما بعدها) وبالتالي فإن استخدام التحويل المصرفي ليس كاستخدام الشيك تماماً فكل منهما شروط مختلفة ويؤدي لنتائج مختلفة فلا يلزم في أمر التحويل شكلاً معيناً (خلافاً للشيك) وليس للمستفيد منه حق في مقابل الوفاء، كما في الشيك (انظر بهذا المعنى عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض).

وتأسيساً على ذلك فإن صلاحية المدعى عليه خلدون بالنسبة للشيكات تختلف عن تلك الصلاحية الممنوحة له بالنسبة للتحويل المصرفي أو الحوالات المصرفية فهي في الشيكات

مقيدة بخمسين ألف دينار في كل مرة بينما هي مطلقة غير محددة بأي مبلغ في الحوالات المصرفية ، وهذا هو صريح العبارات في شهادة مراقب الشركات إذ لو كان القصد تحديد وتقيد صلاحياته بمبلغ معين أو سقف معين في الحوالات كما في الشيكات والسحب لجاء النص بالنسبة للحوالات مقيداً بمبلغ وهو أمر لم يرد في الشهادة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صلاحية المدعى عليه المذكور "خلدون" بإجراء الحوالات المصرفية جاءت أيضاً مطلقة لم يرد فيها الهدف من تلك الحوالات ذلك أن صلاحياته بالإيداع والتحويل بين الحسابات في نفس البنك أو لدى بنوك أخرى جاءت سابقة على صلاحياته بإجراء الحوالات المصرفية، فالصلاحية الأولى مقيدة بأن يكون التحويل بين حسابات الشركة في حين أن الحوالات المصرفية جاءت مطلقة لا يشترط أن تكون بين حسابات الشركة لدى البنك المدعى عليه أو لدى بنوك أخرى، ففي التحويل بين الحسابات نفسها ليس هناك مستفيد بل أن الأمر هو المستفيد ذاته (الشركة المدعية) بينما في الحوالات المصرفية هناك (آمر) وهو الشركة المدعية وهناك (مستفيد) من التحويل أو الحوالة المصرفية وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث:

أ. تقيد مبلغ الحوالة المصرفية بمبلغ خمسين ألف دينار.

ب. تقيد الحوالة المصرفية بأن تكون الحوالات المصرفية بين حسابات الشركة فقط سواء لدى بنك المال أو لدى بنوك أخرى.

قد جاءت نتيجة في غير محلها ولا تتفق مع البيانات المقدمة على النحو الذي أشرنا إليه ، ويكون أمر التحويل موضوع الدعوى المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٨ ضمن صلاحيات المدعى عليه المذكور ولا مسؤولية على البنك بتنفيذ هذا الأمر، وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

وعن الأسباب السابعة والثامن والتاسع: وتدور حول اتفاقية المصالحة المعقودة فيما بين المدعية والمدعى عليه خلدون بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ وعدم صحة الحكم على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن، فإن الرد على هذه الأسباب غير مجد في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بنقض القرار المطعون فيه للأسباب السابقة .

وعن أسباب تمييز المدعى عليه خلدون عماشة:

وفيما يتعلق بالسبب الأول وينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف ما ذهبت إليه بأن الدعوى مطالبة بشيكات خطية وأوامر دفع وحوالات وليست دعوى محاسبة وأنه لو جرت المحاسبة سيتبين أن للطاعن بذمة الشركة وصاحبها مبالغ كبيرة.

وردأ على هذا السبب، ومن حيث المبدأ ومع مراعاة ردنا على باقي أسباب الطعن، فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المدعي يبسط وقائع دعواه وما يطلب الحكم له به وأن المحكمة هي المكلفة بتكليف الدعوى وإسباغ الوصف القانوني عليها ومن ثم الحكم فيها على ضوء البيئة المقدمة وبحدود طلبات المدعي، وفي هذه الدعوى قدمت الجهة المدعية دعواها هذه بموضوع مطالبة بمبلغ محدد ومطالبة بعطل وضرر ثم في مرحلة لاحقة تنازلت عن طلب الخبرة لتقدير العطل والضرر (جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٩).

وجاء في وقائع الدعوى أن المدعى عليه قد سحب مبالغ من حساب الشركة بواسطة شيكات محررة لأمره أو لأمر مراسله المدعو محمود المياني وتحويل مبالغ من حساب الشركة لحسابه الشخصي وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بأن هذه الدعوى هي مطالبة بمبالغ محددة بموجب شيكات وأوامر دفع وحوالات موقعة من المدعى عليه (خلدون) واقع في محله ويتفق مع وقائع الدعوى التي استندت إليها المدعية مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة.

أما القول بأن الدعوى دعوى محاسبة وأنه لو جرت المحاسبة لتبين أن للطاعن بذمة الشركة وصاحبها مبالغ مالية كبيرة ، فقد تقدم الطاعن (المدعى عليه خلدون) أمام محكمة الدرجة الأولى بدعوى متقابلة ضمت للمحضر في جلسة ١٥/١/٢٠٠٩ ص (٨٣-٩٤) من المحضر وموضوع الادعاء المتقابل (إجراء محاسبة ومطالبة بمبلغ (١٧,٨٩٧,٢٠٢,٥٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمئة وسبعة وتسعين ألفاً ومئتين ودينارين و (٥٠٠) فلس ومطالبة بعطل وضرر وجاء في وقائع الادعاء المتقابل أن المدعي بالتقابل ترصد له المبالغ التي دفعها من حسابه الشخصي لحساب المدعى عليها بالتقابل لغايات تغطية التزاماتها و/ أو تسديد قيودها في شراء الأسهم وتم تفصيل تلك المبالغ في البند السادس من لائحة الدعوى المتقابلة وتكونت من

اثنين وعشرين بنداً ، إلا أن المدعى عليه وفي جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢ طلب إسقاط الادعاء المتقابل الذي قدمه مع احتفاظه بحقه بتقديمه في دعوى مستقلة .

وعلى ضوء هذا المسلك المتناقض من الطاعن بهذه الدعوى فلا يقبل منه القول بأن هذه الدعوى دعوى محاسبة بالنسبة للمبالغ التي يدعي أنه دفعها مع أنه أتيحت له الفرصة لتقديم الادعاء المتقابل بموضوع المحاسبة على المبالغ التي يدعي دفعها وفقاً لبنود دعواه المتقابلة إلا أنه أسقط تلك الدعوى ، مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من حيث كيفية التوصل إلى حقيقة المبالغ المحكوم بها دون إجراء خبرة محاسبية لتتقيق كامل البيانات المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد أن الخبرة من عداد البيانات وأنه وفقاً للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة أن تجري الخبرة لأي أمر تراه ضرورياً للفصل في الدعوى.

وفي هذه الدعوى لم تجد المحكمة مبرراً لإجراء الخبرة المحاسبية على ضوء وجود صور للشيكات و أوامر الدفع والتحويل ضمن بيانات الدعوى مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة. إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها إلى أن مجموع قيمة الشيكات التي سحبها المدعى عليه (خلدون) من حساب الشركة مبلغ ١٣٤٧٨٦٢٩ ديناراً لم يتم بتقييدها لحساب الشركة وأقر بالاتفاقية بانشغال ذمته للمستأنفة بمبالغ ومن ضمنها المبالغ المطالب فيها في هذه الدعوى.

وتجد محكمتنا بالرجوع للاتفاقية المشار إليها والمؤرخة في ٢٠٠٧/٤/٩ أنها تضمنت التزام المدعى عليه (خلدون) بإعادة أو تحويل أسهم إلى الجهة المدعية البنود ١-٧ وتضمنت التزامه بدفع ٦٢١٢٠٠٠ ستة ملايين ومئتين واثنى عشر ألفاً (بند ٨) والتزامه بتسديد أية التزامات لصالح البنوك أو أي جهة أخرى ترتبت على الشركة سابقة لتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ أو ناتجة عن تصرفات قام بها أثناء إدارته للشركة (بند ٩) والتزامه ببيع أسهم وإيداع ثمنها في حساب الشركة (بند ١٠) وتحويل أسهم (بند ١١) ولم تبين محكمة الاستئناف بقرارها كيف استخلصت من هذه الاتفاقية أن المدعى عليه قد أقر فيها بانشغال ذمته للمدعية بمبالغ من

ضمنها المبالغ المطالب بها في هذه الدعوى وكيف توصلت لمجموع هذه المبالغ التي حكمت بها.

ولم تناقش محكمة الاستئناف بينات المدعى عليه (خلدون) وأثرها على المطالبة موضوع هذه الدعوى كما لم تشر بقرارها لمصادقة وكيل المدعية أن المبلغ الوارد في المرفق (١٥) وهو عبارة عن ثمن ٩٠٠٠٠ تسعين ألف سهم من أسهم البنك العربي قد دفعت من المدعى عليه الأول (خلدون) جلسة (٢٢/٦/٢٠٠٩) وما الأثر القانوني لهذه المصادقة على المطالبة موضوع الدعوى وهل يتعين خصم قيمته منها علماً أن قيمته ٢٤٦٩٢١٢,١٠٠ مليونين وأربعمئة وتسعة وستين ألفاً ومئتين واثنى عشر ديناراً ومئة فلس حسبما جاء بقائمة بينات المدعى عليه (بند ٢٥) وعلى ضوء ما بيناه فقد جاء القرار المطعون فيه قاصراً في التعليل والتسبيب مما يوجب نقضه من هذه الجهة.

وعن السبب الثالث فإن حق الطاعن كمفوض عن المدعية سابقاً بإجراء الحوالات المصرفية جاء مطلقاً وفقاً لشهادة مراقب الشركات وقد سبق أن أوضحنا هذه المسألة من خلال ردنا على أسباب تمييز البنك (المدعى عليه الثاني) إلا أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليه الأول حول هذه الحوالات نابع من إجراء هذه الحوالات لحسابه الشخصي وليس لحساب الشركة أو لأعمالها على النحو الذي ثبت من أوامر التحويل المبرزة في الدعوى، وعلى ضوء ذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بإلزام الطاعن بهذا المبلغ جاء في محله من حيث النتيجة مما يوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من حيث ما توصلت إليه المحكمة من الاتفاقية التي وقعها الطاعن ولم ينكر توقيعه عليها، فقد عالجت محكمتنا أثر ذلك من خلال ردها على السبب الثاني من أسباب هذا الطعن وعليه فقد استنفذ هذا السبب الغاية منه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

أولاً: رد تمييز المدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير بمواجهة شركة بنك المال الأردني "كابيتال بنك" وتأييد القرار في الشق المطعون فيه من قبلها تجاه البنك المذكور.

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه استناداً لردنا على الأسباب من الأول ولنهاية السادس من أسباب تمييز المدعى عليها شركة بنك المال الأردني بمواجهة الشركة المدعية وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيّناه بردنا على تلك الأسباب لإجراء المقتضى القانوني.

ثالثاً: نقض القرار المطعون فيه بحدود ردنا على السبب الثاني من أسباب تمييز المدعى عليه "خلدون محمد إحسان عبده عماشة" بمواجهة الشركة المدعية وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيّناه بردنا على ذلك السبب وإجراء المقتضى القانوني وتأيد القرار فيما عدا ذلك بالنسبة للمدعى عليه المذكور)).

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠١١/٤٣١٣٠ قضت فيه بما يلي:

١. رد الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمدعى عليها شركة بنك المال الأردني - كابيتال بنك وتأيد القرار المستأنف بمواجهة المدعية وتضمنين المدعية مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها في هذه المرحلة.

٢. قبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمستأنف عليه خلدون وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه خلدون بدفع مبلغ أربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومئتان وثلاثة وستين ديناراً و ٩٠٠ فلساً للمدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير ورد باقي المطالبة وتضمنينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وحيث خسر كل منهما جزءاً من مدعياته عدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة.

لم تقبل المدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير والمدعى عليه خلدون بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً.

ثم قدم وكيل المدعية لائحة جوابية وكذلك المدعى عليهما خلدون وشركة بنك المال الأردني .

بالرد على أسباب التمييز المقدم من المدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير.

قبل البحث في أسباب التمييز نجد أن وكيل المدعية قد طلب في لائحة تمييزه نظر التمييز مرافعة.

وحيث نجد إنه لا يوجد مبرر لرؤية الدعوى مرافعة نقرر الالتفات عما أورده وكيل المميزة في لائحة تمييزه.

بالرد على أسباب التمييزين المقدمين من المدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير والمدعى عليه خلدون والتي تدور حول نقاط النقض.

رداً على ذلك نجد أن محكمتنا وبحكم النقض السابق رقم ٢٦٦١/٢٠١١ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحدود نقاط النقض استناداً للرد على الأسباب ١ - ٦ من أسباب تمييز المدعى عليها شركة بنك المال الأردني بمواجهة المدعية شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير والرد على السبب الثاني من تمييز المدعى عليه خلدون عماشة بمواجهة المدعية وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وسارت على هديه ووفقاً لمقتضياته بخصوص الصلاحية الممنوحة للمدعى عليه خلدون عماشة بالنسبة للتحويل المصرفي أو الحوالات المصرفية ومسؤولية المدعى عليه بنك المال عن تنفيذ أوامر التحويل من المدعى عليه خلدون لمبالغ مالية من حسابات الشركة المدعية فقد توصلت بعد الرجوع إلى شهادة مراقب الشركات المؤرخة في ١٩/٢/٢٠٠٧ إن صلاحيات المدعى عليه بإجراء الحوالات المصرفية مطلقة وغير مقيدة بأية قيود وأن قيام المدعى عليه بنك المال بتنفيذ أمر المدعى عليه خلدون بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٧ بتحويل مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثمانين ألفاً وستة وسبعين ديناراً من حساب المدعية رقم ٢١١٦٨٥ إلى حسابه الشخصي رقم ٢٠٧٩٤٩ صحيح ولا يرتب أي مسؤولية على البنك أو أيأ من موظفيه وتكون مطالبة الجهة المدعية بمواجهة المدعى عليه بنك المال للمطالبة بالتعويض

نتيجة قبوله أمر التحويل مستوجبة الرد وتوصلت فيما يتعلق بكيفية التوصل إلى حقيقة المبالغ المحكوم بها للمدعى عليه خلدون أن الثابت من صور الشيكات المقدمة ضمن بيانات الجهة المدعية قيام المدعى عليه خلدون بسحب شيكات من حساب المدعية في بنك المال لأمره بتواريخ وقيم مختلفة عددها ٦٠٦ شيكا بلغ مجموعها ١٠,٥٧٤,٤٠٠ كما قام بسحب شيكات لأمر المراسل الذي يعمل لديه المدعو محمود المياني بتاريخ وقيم مختلفة عددها ١٥٣ شيكاً بلغت قيمتها ١٤٨١٠٠٠٠٠ ديناراً كما سحب مبلغ ١٣٧٥٠٠٠ ديناراً بموجب ٢٨ أمر دفع من قبله للبنك تسلمها المراسل محمود وأودعت في حسابه كما تصرف بمبلغ ٢٠٠٠ دينار بموجب شيك لزوجته نسرين عبد الجواد ومبلغ ٢٠٠٠ دينار بموجب شيك لسائقه وائل المحاميد حيث بلغ مجموع المبالغ ١٣٤٣٤٤٠٠ دينار وجميع هذه المبالغ خرجت من حسابات الشركة من قبله وبأمره ولم يتصرف بها لمصلحة الشركة المدعية أو لحسابها إلى جانب مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثمانين ألفاً وستة وسبعين ديناراً موضوع أمر التحويل إلى بنك المال بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ وبذلك يكون مجموع المبالغ التي استولى عليها المدعى عليه خلدون ١٦٨٢٢٤٧٦ ديناراً لم ينكر المدعى عليه خلدون بجوابه على لائحة الدعوى سحبه هذه المبالغ وادعى أنه استخدمها في شراء أسهم للشركة المدعية من عدد من الشركات منها أسهم في شركة المجموعة الاستشارية والبنك العربي والتجمعات الاستثمارية وبنك الاتحاد وتوصلت بعد استعراضها للبيانات المقدمة من المدعى عليه خلدون أنه لم يقدم أي بيينة تثبت صحة الدفع التي أبدتها ٦ - ٧ - ٨ باللائحة باستثناء دفعة ثمن تسعين ألف سهم من أسهم البنك العربي التي اشتراها للمدعية من حسابه الشخصي بمبلغ ٢٤٦٩٢١٢ ديناراً و ١٠٠ فلس موضوع المسلسل رقم ٢٥ من بيانات المدعى عليه وقد صادق وكيل المدعية بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ على واقعة قيام المدعى عليه خلدون بدفعها مما يتوجب معه حسم هذا المبلغ من مجموع المبالغ التي تصرف بها من حسابات الشركة المدعية وبعملية حسابية يصبح مجموع المبالغ التي سحبت من المدعى عليه خلدون وبأمره هو (١٦٨٢٢٤٧٦ + ٢٤٦٩٢١٢,١٠٠ = ١٤٣٥٣٢٦٣ ديناراً و ٩٠٠ فلس).

وتوصلت من خلال بيانات الجهة المدعية قيام المدعى عليه خلدون أثناء فترة توليه منصب نائب رئيس مجلس إدارتها ومديرها بسحب مبلغ ١٦٨٢٢٤٧٦ ديناراً وتصرف منه بمبلغ ٢٤٦٩٢١٢,١٠٠ ديناراً لمصلحة الشركة من شراء أسهم البنك العربي وعليه وعلى ضوء ما تقدم فإن نمة المدعى عليه خلدون تبقى مشغولة للمدعية بمبلغ أربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومئتين وثلاثة وستين ديناراً يتوجب الحكم بها للمدعية وبذلك تكون محكمة

الاستئناف قد نهضت بما طلبته منها محكمة التمييز على هدي ما جاء بقرار النقض السابق مما يتعين معه رد ما جاء بأسباب التمييزين.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأيد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

وحيب